

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 10 نوفمبر 2022
يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

رائد رسمي عدد 125 بتاريخ 2022.11.18
إيداع قانوني بتاريخ 2022.11.19

النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مذكرة الإدارة العامة للديوانة بتاريخ 3 سبتمبر 2022
القاضية بتعيين العميد للديوانة توفيق الشوك مدير الإدارة
الجهوية للديوانة بقفصة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 321 من مجلة الديوانة
المشار إليها أعلاه، يرخص للعميد للديوانة توفيق الشوك، أن
يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض
الديوانة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للديوانة بقفصة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 3 سبتمبر 2022.

تونس في 10 نوفمبر 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمسية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في
30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 321 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع